

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين :

بلطرش عبدالناصر

غضبان صلاح الدين

تحت عنوان

النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرقا و مقرا
مناقشا
جامعة محمد بوضياف المسيلة
جامعة محمد بوضياف المسيلة
جامعة محمد بوضياف المسيلة

- د.مقيرش محمد
- د.فواز لجلط
- د.فيشوش سعد

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدينا الكرماء أطال الله في أعمارهم.

إلى كل من ساندنا لإخراج هذا العمل.

زوجاتنا و أولادنا .

إلى جميع الإخوة والأخوات.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء.

إلى أرواح شهداء الطائرة التي سقطت في بوفاريك.

إلى كل غيور عن هذا الوطن نهدي ثمرة جهدنا وعملنا.

شكر وعرفان

نشكر المولى عز و جل الذي يسر لنا السبيل والدرب و وفقنا لإنجاز
هذا العمل ونحمده على نعمه ظاهرها و باطنها.

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكبير الى الأستاذ الدكتور لجلط فواز
على قبوله الإشراف على هذا البحث والنصائح والتوجيهات لإنجاز
هذا العمل .

كما نتقدم كذلك بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي نتشرف بقبولهم
مناقشة المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة المدرسين لسنوات الماستر
و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بالمسيلة.

نتقدم أيضا بخالص الشكر والامتنان إلى زملائي في الدراسة وزملائي في
العمل و نخص بالذكر الباحث السيد سعد لقليب مفتش رئيسي بمفتشية
الوظيفة العمومي بالمسيلة و موظفي مديرية التنظيم والشؤون العامة
و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء لما قدموه لنا
من مساعدات وتسهيلات في سبيل إنجاز وإنجاح هذا العمل.

قائمة المختصرات

مج: مجلد

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

د.س.ط: دون سنة طبع

مقدمة

يعد الدين الظاهرة الحيوية التي رافقت نشأة الحضارات و تطورها، فقد أجمع مؤرخو الأديان أنه ليس هناك جماعة إنسانية أو أمة كبيرة ظهرت و عاشت ثم مضت دون أن تفكر في مبدأ الإنسان و مصيره و في تحليل ظواهر الكون و أحداثه ودون أن تتخذ لها رأيا في هذه المسائل .

ووفقا للتصور الإسلامي، فإن بداية الدين ترتبط بداية بالحياة البشرية فمنذ خلق الله آدم ، بين له الطريق إلى معرفته، إذ يعتبر الدين ذا أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد كونه يسهم في تنظيم سلوكياتهم، و في تعاملاته مع المحيطين به سواء مع أفراد أسرهم أو مع أصدقائهم مما يسهم في توطيد العلاقات الطيبة بينهم و يساعدهم على إتخاذ القرارات الصحيحة، و التخلص من العادات الغير مستحبة التي تضر بمصلحتهم، و تتسبب في تدمير مستقبلهم وتعرضهم للوقوع في الكثير من المشكلات بالإضافة لذلك يتيح أمامهم الفرد لإكتساب القيم الفاضلة، و بالطبع الدين هو غذاء الروح و العقل و يشجع الأفراد على التقرب إلى الله سبحانه وتعالى و التخلص من اليأس و الإحباط و ما ينتج عنهما من آثار نفسية سيئة تعوقه عن تحقيق أهدافه، و طموحاته التي يسعى إليها، و هذا ما يساعده على الوصول لأعلى مراتب النجاح في حياته العلمية ، و العملية و لاشك أن الدين هو المرشد الذي يقود الفرد إلى طريق الصلاح و الهداية ، و هو أيضاً المصدر الأساسي الذي يرجع إليه الفرد للتعرف على حقائق الأمور .

كما تكمن أهمية الدين بالنسبة للمجتمع كونه يسهم في تحقيق الإستقرار والأمن و الأمان والإطمئنان، و ذلك لأن كلما تحسنت سلوكيات أفراد المجتمع و كان هناك ضوابط للمعاملات التي تتم بين الأفراد سينعكس ذلك بالإيجاب على المجتمع بأكمله، و من ناحية أخرى يلعب الدين دوراً بارزاً في تحقيق العدالة والمساواة ، كما يسهم في توحيد صفوف أبناء المجتمع بالإضافة لذلك نجد أن الدين يشعر الفرد بالمسؤولية، و يشجعه على العمل و إتقانه بشكل ينتج عنه زيادة الإنتاج

و جودته و تحسين الأوضاع الاقتصادية ، و الاجتماعية و بالتالي فوجود الاديان يعني بالضرورة وجود المعابد، فحينما يتبادر إلى الذهن كلمة دين فإنه يتبادر إليه في الوقت نفسه كلمة مسجد أو بيت العبادة في المجتمع الإنساني الإسلامي فهو المظهر المعبر عن روح الحضارة ، فلم تقم حضارة من الحضارات التي عرفها التاريخ دون بيوت العبادة .

و إنطلاقا مما سبق نجد أن المسجد هو أحد الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية منذ أن أسسها المصطفى عليه الصلاة و السلام في المدينة المنورة، فقد كان أول عمل له عليه الصلاة و السلام، حين دخل المدينة مهاجرا أن شيد المسجد ليكون مقرا لعبادة الله ، و مدرسة يعلم فيها الرواد الذين حملوا الهداية لكافة بقاع الأرض .

وللمسجد قدسية خاصة ففيه تتلى آيات القرآن الكريم ، و يسمع في أرجائه كل ما يطهر القلوب و يصفى النفوس، و تتقي الأفكار و الأذهان و يزكي النفوس و يهذبها، فكلما ازداد تردد الفرد على المسجد إزداد تعلقا به .

ونظرا للمكانة البارزة للمسجد في حياة أفراد المجتمع ، فإن المسجد يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفاعل في حياة الأفراد و المجتمعات فالمسجد في الإسلام ليس بمبناه و شكله و زخرفته و إنما بما يقام فيه من العبادة و بما تدار فيه من أعمال لخدمة المجتمع و إصلاح الناس وكذا من خلال القائمين على شؤونه من أهل التكليف للإشراف على مصالح المسجد و تعزيزا لأنشطته و نظرا لخصوصية المسجد، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد و القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.

وكحوصلة لجميع المراسيم والقوانين الخاصة بالمسجد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 2013/11/09، المتضمن القانون الأساسي للمسجد من خلال تحديد طبيعته ووظائفه و ترتيبه و كذا بنائه و تسميته.

و من هذا المنطلق تحاول الدراسة تسليط الضوء على النظام القانوني للمسجد والوقوف على مختلف جوانبه ووظائفه ومدى تأثيره على حياة الفرد والمجتمع و كذا مساهمته في تعزيز وحدة الأمة و أمنها معتمدين في ذلك على موقف المشرع الجزائري من هذا التنظيم الجديد.

الإشكالية:

المسجد فضاء العبادة في الإسلام ، و مكان إلتقاء الجماعة المسلمة و فيه كان يتم تدبير شؤون الأمة ، و النظر في أمور عامة المسلمين و منه تنطلق الدعوة إلى الإسلام ، و إنطلاقا من الدور الريادي الذي يقوم به المسجد كمؤسسة محورية في المجتمع فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول :

ما هو النظام القانوني الذي تخضع له مؤسسة المسجد في التشريع الجزائري ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية مفادها :

- 1- ما مفهوم مؤسسة المسجد ؟
- 2- ماهي الطبيعة القانونية لمؤسسة المسجد ؟
- 3- ماهي أنواع المساجد و طرق بنائها ؟
- 4- ما هي أهم وظائفه و القائمين على تسييره ؟

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية للبحث وكذا التساؤلات المتفرعة عنها
إعتمدنا على المرسوم التنفيذي 377/13، والمتضمن القانون الأساسي للمسجد بصفة
أساسية وعلى القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالموضوع.

فبالنسبة للأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، يمكن إجمالها
في نقطتين :

✓ **الأولى :** ترتبط أساسا بقلة الدراسات التي تهتم بدراسة المسجد و مايلعبه في
حياة الفرد و الأمة، مما شكل حافزا قويا في معرفة أغوار الموضوع
و محاولة الإسهام فيه، و ذلك إنطلاقا من إعتقادنا الجازم بأن المسجد يملك كل
المقومات التي تجعل منه مؤسسة دينية مميزة و قائمة و تأثيرها في حياة الفرد
و المجتمع.

✓ **الثانية :** فتمثل في الرغبة و الميل الشخصي و الشعور بالأهمية
و القيمة الحقيقية لهذا الموضوع من خلال البحث في الطبيعة القانونية للمسجد
وتبيان وظائفه و ما تلعبه من أدوار في إنتشار الإسلام و القيم الروحية
و إبراز أهميتها و التعرف على المشرفين في تسييره.

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- تحليل مختلف النصوص القانونية ، التي تم إقرارها في التشريع الجزائري لاسيما
منها المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 2013/11/09 ، المتضمن القانون
الأساسي للمسجد .

- كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد كل من يود
الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

فبالنسبة للأهداف التي نتوخى تحقيقها من خلال هذه الدراسة هي :

- محاولة تبيان المفهوم القانوني للمسجد و تحديد طبيعته القانونية وبيان خصوصيته من خلال الوقوف على أهم وظائفه و التعريف بالأشخاص القائمين على سيره و تنظيمه و المكلفين ببنائه .

- تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية التي تضمنها التشريع الجزائري لتنظيم المسجد ، وعلى وجه الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 377/13.

- المساهمة في إثراء الخزانة المعرفية.

إعتمدنا لمعالجة موضوعنا والتعمق فيه على منهجين الأول هو المنهج الوصفي من أجل الإلمام بالجانب النظري للدراسة ، أما الثاني فهو المنهج التحليلي الذي يعتمد على التفسير والتحليل والغوص في التفاصيل من خلال مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع متوخين في سبيل ذلك تحقيق الأهمية العلمية الدقيقة والسليمة.

رغم الأهمية الكبيرة، والمكانة الراقية التي يحتلها المسجد ، إلا أننا لم نجد أي دراسة قانونية إهتمت بهذا الموضوع.

من الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بقانون المسجد الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 377-13، بحيث لم يتم تناوله من قبل ، حيث حاولنا تحليله و دراسته من خلال النصوص التي تضمنها إضافةً إلى النصوص القانونية والتنظيمية المرتبط به، و كذا التعليمات والمنشورات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه الدراسة بحيث لم نتمكن من التعمق فيها أكثر.

أما من حيث المنهجية و لتحقيق أهداف هاته الدراسة، إنتهجنا خطة ثنائية من فصلين شمل الفصل الأول ماهية المؤسسة المسجدية مقسمة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المسجد و في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمسجد، أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى الإطار التنظيمي لمؤسسة المسجد من خلال تبيان أهم وظائفه في المبحث الأول و إلى بنائه وتسييره في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهية المؤسسة المسجدية

المسجد هيئة إسلامية عظيمة تفوق جميع الهيئات التي تنشأ وتقام في البلدان وهي خير مؤسسة أو هيئة لإصلاح المجتمعات البشرية، فلا يمكن إصلاح المجتمع إلا بتفعيل دور أكبر مؤسسة وأعظمها على وجه الأرض وهي المساجد لأنها تربي المجتمع تربيةً إيمانيةً متكاملةً، وتقوم بصبغ الإنسان بأحسن صبغة، وهي صبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة؛ ولذا نجد أن معلم البشرية محمدًا صلى الله عليه وسلم ، قد عمد إلى تأسيس وإرساء قواعد المساجد إبان وصوله إلى المدينة المنورة حاضرة دولة الإسلام الوليدة ،وما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا خير نموذج لذلك؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحضرون هذا المسجد ويتعلمون من النبي صلى الله عليه وسلم كل ما يحتاجون إليه، بل كل ما تحتاج إليه البشرية يسألونه صلى الله عليه وسلم في أمور دينهم ودنياهم، فأصبح هذا المسجد مصدر إشعاع ومنبع نور للبشرية كلها و إنطلاقا من أهمية و دور المساجد في تربية المجتمعات الإسلامية سنحاول دراسة ماهية المؤسسة المسجدية في الفصل الأول من خلال المبحثين التاليين :

➤ المبحث الأول: مفهوم المسجد

➤ المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسجد

المبحث الأول : مفهوم المسجد

لتحديد مفهوم المسجد كمؤسسة يتطلب منا التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية أولها تتعلق بتعريف المسجد من الجانب الشرعي و الفقهي في(المطلب الأول) و ثانيها إلى تعريفه من الجانب القانوني في(المطلب الثاني) وثالثها الى أنواعه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف الشرعي و الفقهي للمسجد.

✓ من الناحية الشرعية :

ولقد ورد لفظ «المسجد» في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً أما في السنة النبوية المشرفة، فلا تكاد تحصى فهي كثيرة .

أولاً : في القرآن الكريم :

نذكر بعض النصوص القرآنية الكريمة بهذا الخصوص:

قوله تعالى :

-﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾. [الأعراف الآية 29].

-﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى النَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾. [التوبة الآية 108].

-﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. [الأعراف الآية 31].

-﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. [البقرة الآية 114].

- ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾. [التوبة الآية 17].
- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَآلِ يَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾. [التوبة الآية 18].
- ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾. [الجن الآية 18].

ثانيا : في السنة و الأحاديث النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه و سلم :

- ﴿أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها﴾¹
- ﴿سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فذكر منهم رجل قلبه معلق بالمساجد﴾²
- ﴿من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى له بيتا في الجنة﴾³.

✓ من الناحية الفقهية :

لقد عالج المفكرون والعلماء مفهوم المسجد، خاصة في مؤلفات التاريخ الديني ومنذ نشأة المساجد عبر تاريخها ووجودها، حيث ذكر ابن منظور في معجمه لسان العرب المسجد قائلاً: من سجد يسجد سجوداً أي وضع جبهته على الأرض وقوله

1- النيسابوري القشيري أبا الحسن مسلم ابن الحجاج، مختصر صحيح مسلم مج 1، دار نوبليس، بيروت، لبنان، 2011، ص 149.

2- عمارة مصطفى محمد، جواهر البخاري وشرح القسطلاني 700 حديث مشروح، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، دون سنة طبع، ص 112.113

3- مؤنس حسين، المساجد عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1981، ص 22.

سجد وسجود والمسجد بفتح الجيم و المساجد جمعها والمسجدان مسجد مكة
ومسجد المدينة¹.

وعرفه الزركشي لغة بكسر الجيم كاسم لمكان السجود ومنها وزن المطلاع
و المشرق والمغرب ، أما إصطلاحا فيعرفه بقوله كل موضع من الأرض².
في حين نجد أن القحطاني قد عرفه لغة بقوله موضع السجود ثم إتسع
الى البيت المتخذ لإجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه و إصطلاحا بقوله المكان
الذي أعد للصلاة فيه على الدوام³.

المطلب الثاني : التعريف القانوني للمسجد

عرف المشرع الجزائري المسجد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ
في 23 مارس 1991 ، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته
في مادته الأولى منه أن "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم
و تلاوة القرآن الكريم والإستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم و دنياهم ولا يؤول
أمر المسجد إلى فرد أو جماعة أو جمعية إنما أمره يؤول إلى الدولة المكلفة شرعا
و المسؤولة عن حرمة و قداسته و إستقلاليتة في أداء رسالته الروحية و التعبدية
والتعليمية و التربوية و الثقافية و الاجتماعية"⁴.

1- ابن منظور ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ،المجلد الثالث، دار صادر ،بيروت ، لبنان ،1995،ص 11.
2- الزركشي محمد بن عبد الله ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ،تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي ، لجنة إحياء التراث
الاسلامي ، ط 4 ،القاهرة ، مصر ، 1996 ،ص 26، 28 .
3- القحطاني سعيد بن علي،المساجد مفهوم وفضائل و احكام و حقوق و أداب في ضوء الكتاب و السنة،دار الجريسي للتوزيع
،الرياض ، السعودية ، دون سنة نشر ، ص 1،2،3.
4- المرسوم التنفيذي رقم 81-91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ، يتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته
الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 10 أفريل 1991.

والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09/11/2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد¹ حيث عرفه في مادته الثانية منه الفقرة الأولى على أنه "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ماينفعهم في أمور دينهم.

يتضح من خلال نص المادتين أن المشرع خص المسجد بالميزة الإسلامية في أداء الرسالة الدينية بقوله هو بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون سواء لأداء الصلاة أو تلاوة القرآن أو الإستماع للدروس و المواعظ الدينية و حلقات الذكر مع مسؤولية الدولة عليه و تحت وصايتها، بالمحافظة على حرمة و قدسيته في أداء رسالته النبيلة وأداء وظيفته الروحية و التعبدية و التعليمية و التربوية و الثقافية والإجتماعية ، مع تعمد المشرع التخلي عن الدور الريادي للمسجد في المجال الدنيوي و إكتفائه بالجانب الديني التعبدى فقط في تعريفه للمسجد.

المطلب الثالث : أنواع المساجد

فقد رتب المشرع الجزائري المساجد في الباب الثالث ، الفصل الأول تحت عنوان ترتيب المساجد من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 377-13 المذكور أعلاه، و رتبها بحسب موقعها ووظيفتها و طاقة إستيعابها و الخصوصية التاريخية و المعمارية التي تميزها ، كمايلي :

أولاً: جامع الجزائر :

صرح إسلامي بارز ، يقع في المحمدية بمدينة الجزائر،و هو أكبر مسجد في الجزائر و إفريقيا، و ثالث أكبر مسجد في العالم من حيث المساحة الكلية بعد الحرمين ، تشرف عليه الوكالة الوطنية لإنجاز و تسيير جامع الجزائر تحت وصاية

1-المرسوم التنفيذي رقم 377-13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ،يتضمن القانون الأساسي للمسجد،الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ووزارة السكن و العمران ، شرع في بنائه منذ سنة 2012، يضم 12 بناية في موقع يمتد على 20 هكتار بمساحة تزيد على 400 ألف م²، و ملحقة به مواقف تستوعب 4 آلاف سيارة ، وقاعة صلاة تتسع لأكثر من 36.000 مصلي ، و من معالمه المميزة أيضا وجود المنذنة التي يصل إرتفاعها 265 م و قبة قطرها 50 وبارتفاع 70 متر و يضم كذلك مدرسة لتعليم القرآن و مكتبة و متحف للفن و التاريخ الإسلامي و هو مركز أبحاث حول تاريخ الجزائر ، وقاعة للمؤتمرات و حدائق .

ثانيا: المساجد التاريخية : و هي المساجد الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف بالنظر لمميزاتها التاريخية و لأثرها التاريخي و تصنف بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية و الأوقاف و الهيئات المكلفة بحماية الأماكن و الآثار التاريخية.¹

ثالثا: المساجد الرئيسية : هي المساجد الكبرى التي تعد أقطاب إمتياز ، وتقع بمقر الولاية ، المتوفرة على :

- قدرة إستيعاب تزيد عن 10.000 مصل
- مدرسة قرآنية
- مكتبة
- قاعة للمحاضرات
- فضاءات للنشاط التوجيهي و الثقافي
- مساكن وظيفية
- مساحات خضراء .

1- فلاح جبر ،المراجع أمين مصري ، عمارة المسجد ، دراسة معمارية قانونية للمسجد في الجزائر ، مدينة وهران نموذجا، منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية ،الجزائر ،2015، ص 219.

رابعاً: المساجد الوطنية : هي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميزة و المصنفة بقرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف¹ المتوفرة على :

- قدرة إستيعاب تزيد عن 1000 مصل .

- مدرسة قرآنية

- قاعة محاضرات

- فضاءات للنشاط التوجيهي و الثقافي

- مساكن وظيفية ومساحات خضراء

خامساً: المساجد المحلية : و هي تلك التي لا تصنف ضمن النوعين السابقين و هذا النوع من المساجد هو الأكثر إنتشاراً، وهي المساجد المبنية في التجمعات السكنية الحضرية أو الريفية التي تقام فيها صلاة الجمعة²، وتتوفر على :

- قدرة إستيعاب تقل عن 1000 مصل

- قسم أو أقسام قرآنية

- قاعة محاضرات

- مسكن وظيفي على الأقل

سادساً: مساجد الأحياء : و هي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس و لاتقام فيها صلاة الجمعة .

بالإضافة إلى المصليات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-377 المذكور سابقاً و هي تلك الأماكن التي تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية ضمن المباني العامة أو الخاصة ، و لا يكون فيها

- فلاح جبر ، المرجع السابق ، ص 219.¹

- المرجع نفسه ، ص 222.²

إمام بل يمكن لأي أحد منهم متمكن من القرآن الكريم و إقامة الآذان أن يصلي بهم ، وهو خاص لصلاة الأوقات الخمس ، تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف.¹

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسجد.

فقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا في مادته الثالثة على أن " المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة. " و لمعرفة طبيعته القانونية لابد من التطرق إلى الوقف من خلال تحديد مفهومه وإبراز أهم أنواعه ومعرفة جهة التي يصنف إليها المسجد و مركزه القانوني من ذلك .

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الأول مفهوم الوقف من الجانب اللغوي و الفقهي و القانوني و إلى أنواعه في المطلب الثاني و نتطرق في المطلب الثالث إلى المركز القانوني للمسجد من كل ذلك .

- فلاح جابر ، المرجع السابق ، ص 223.¹

المطلب الأول : مفهوم الوقف

لتحديد مفهوم الوقف يجب الإشارة إلى تعريفه اللغوي والإصطلاحي الفقهي
و معناه القانوني من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : التعريف اللغوي للوقف

الوقف في اللغة معناه الحبس و المنع و الإمساك، يقال وقفت الدار إذا
منعتها عن التملك ، فالوقف بهذا الشكل هو الحبس عن التصرف¹. قال النووي
الوقف هو التحبيس و التسبيل بمعنى واحد و قال الأزهرى يقال: حبست الأرض
ووقفتها، و حبست أكثر إستعمالا.

و الوقف عند النحويين مصدر فعله : وقف ، يوقف ، وقفا و هو جمع أوقاف و منه
جاءت تسمية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي الفقهي للوقف

تعددت تعاريف الفقهاء للوقف تبعا لإختلافهم في لزومه في حق الواقف
و عدمه ، وفي أثره في إنتقال ملكية المال الموقوف ، وفي كونه عقدا تعتبر فيه
إرادة المتعاقدين ، أم أنه إسقاط حق ، و في بعض شروطه الواجب توفرها و غير
ذلك إلا أنه يمكن عرض أقوال أشهر المذاهب الفقهية المعتبرة:

- **المذهب الحنفي** : عرف أبو حنيفة الوقف بقوله " حبس العين على ملك الواقف
و التصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"

1- جمعة محمود الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، دون سنة نشر، ص 15.

- **المذهب المالكي:** الوقف عند المالكية هو " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا"¹.

- **المذهب الشافعي :** الشافعية يعرفون الوقف كما قال الإمام النووي بأنه "حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته و تصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى "².

- **المذهب الحنبلي :** عرف الإمام ابن قدامة المقدسي الوقف بأنه " تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة أو الثمرة "

والملاحظ على التعاريف الفقهية السابقة أنها كلها تشترك في أمرين:
الأول حبس الأصل أو المال الموقوف عن التصرفات الناقلة للملكية كالبيع و الهبة والتوريث ... و الثاني تسبيل المنفعة بمعنى التصدق بثمرته في وجوه الخير و البر³.

الفرع الثالث : التعريف القانوني للوقف

لا تكاد تبتعد القوانين في الدول الإسلامية في تعريفها للوقف عن تعاريفه الفقهية و ذلك بإعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي لقانون الوقف و الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية إستندت في تعريفها للوقف على تلك الأحكام فكان القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف هو القانون الذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية و تسييرها و حفظها

1- وهبة الزحيلي، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، 1998، ص 153 .

2- المرجع نفسه ، ص 155.

3- أحمد قاسمي، الوقف و دوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية، 2007-2008 ، ص 25.

و حمايتها في الجزائر طبقا لنص المادة الأولى منه¹ ، وعلى غرار مواده جميعها فإنه ما لم يتم النص عليه يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية ، و قد عرفه المشرع الجزائري في أكثر من قانون و في مراحل زمنية مختلفة ، وعلى ضوء ما ذكر يمكن تحديد المعنى القانوني للوقف من خلال النصوص القانونية الآتية :

عرفه من خلال المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة على أنه " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد و التصديق"²

يظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يعتمد في تعريفه على مذهب معين مما يبرر الغموض الذي جاء به عن الموقوف عليهم ، مما يوحي بأن الموقوف عليهم لا يكون إلا أشخاصا .

كما أن المشرع جاء بتعريف جديد في القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري لا سيما المادة 31 منه التي نصت على " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما ، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور".³

1- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 10 أبريل 1991.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 24، بتاريخ 12 جوان 1984 .

3- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49، بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

يتبين من خلال هذا التعريف ، أن المشرع قصد بتعريفه الأملاك الوقفية العقارية الموقوفة دون الأوقاف الأخرى ، إلا أنه جعل الموقوف عليهم يأخذ صفة جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة ، أي أن الموقوف عليه يظهر في صورة شخص معنوي دون الشخص الطبيعي و هذا ما يوحي بأن المشرع لم ينظم الوقف الخاص في قانون التوجيه العقاري و إقتصر في تنظيمه على الوقف العام فقط.¹ و بصدر قانون الأوقاف رقم 10/91 المذكور سابقا، جاء بتعريف جديد يعتبر أكثر وضوحا خاصة فيما يتعلق بالموقوف عليهم حيث عرف الوقف في المادة الثالثة منه بقوله " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير ."

يتجلى من خلال هذا التعريف أن المشرع كان أكثر وضوحا من غيره في التعريفات السابقة خاصة في تحديد الموقوف عليهم في صفة الفقراء تخصيصا و تعميما على جهات البر والخير و قصر على الوقف العام دون الخاص و إستعماله لمصطلح العين بدل المال.² و يظهر من خلال ما سبق ذكره في القوانين أنها تتفق جميعا على فكرة التأييد في الوقف و طابعه الخيري .

و بالرجوع إلى أحكام المادة 02 من قانون الأوقاف ، التي تحيل في غير المنصوص عليه في قانون الأوقاف إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، و الذي يدل على أن مرجعية الوقف هي الشريعة الإسلامية .

1- سالمى موسى ، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 15.

2- صورية زردوم ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر – باتنة ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 5.

المطلب الثاني : أنواع الوقف

يظهر جليا من خلال إستقصاء نصوص المواد المتعلقة بقانون الأوقاف لاسيما المادة 06 منه التي نصت على أن : " الوقف نوعان عام وخاص....". أن المشرع قد قسم الوقف إلى نوعين بحسب الجهة الموقوف عليها أو الذي أنشأ لأجلها ، فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص ، و نظرا لخصوصية كل واحد منهم و حيث أن ركن الموقوف عليه يختلف في الوقف العام عنه في الوقف الخاص سنخصص لكل منها فرع مستقل .

الفرع الأول : الوقف العام

تعرف المادة 06 من القانون رقم 10/91 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 10-02 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002¹ بأن الوقف العام هو " ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات كالوقف على المساجد و المساكين و الفقراء و اليتامى و نشر العلم و نحو ذلك من جهات الخير وهو قسمان:

القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذ.

ويقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى إستثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

1- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ريع هذا الوقف ففي هذه الحالة يصرف ريع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير، وفي مقدمتها تشجيع البحث العلمي.

و المتتبع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجدها تحظى بالحماية القانونية ويتضح ذلك من خلال المادة 08 من القانون رقم 91-10 المذكور سابقا التي تنص على أن الأوقاف العامة مصونة.

و نظر للأهمية و المكانة الخاصة للوقف العام في مجتمعنا الإسلامي و بحكم طبيعته الدينية و التعبدية ، أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة لهذا النوع و بنصوص قانونية ، فلقد نصت المادة 52 من دستور¹ 1996 و المادة 64 الفقرة الثانية من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري على أن "الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها"² وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية.

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية العامة من خلال :

أولا: عدم قابلية التصرف فيها:

مادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من القانون رقم 91-10 المذكور سابقا

1- التعديل الدستوري 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية ، العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016 .

و التي تنص على أنه "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها".¹

ثانيا: غير قابلة للحجز:

وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب على النص القانوني انه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنا.²

ثالثا: لا تكتسب بالتقادم:

لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالَّت عليها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم.

رابعا: غير قابلة للنزع ولا للتخصيص:

تنص المادة 24 من قانون 91-10 على أنه: "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:
- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

1- سالمى موسى ، المرجع السابق ،ص 277.

2- صورية زردوم ، المرجع السابق ،ص 6.

3- سالمى موسى ، المرجع السابق ،ص 278.

-حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

-حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

-حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

خامسا : غير قابلة للتغيير:

تنص المادة 25 من القانون رقم 91-10 السابق الذكر على أنه : "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02". وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فإنه يبقى دائما وقفا. ¹

الفرع الثاني : الوقف الخاص

تعرف المادة 06 في فقرتها الثانية من قانون الأوقاف 91-10 الوقف الخاص على أنه: "هو ما يحبس الوقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

و قد ألغيت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 02-10 المعدل و المتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ، و لم يكن هذا التعديل إلغاء للوقف الخاص و إنما المقصود منه تخلي السلطة المكلفة بالأوقاف عن الإشراف المباشر و المتابعة

على الأوقاف الخاصة ، فأصبحت تحت مسؤولية أصحابها ، و الدليل على ذلك أنه إعتبر الموقوف عليه شخصا معنويا لا طبيعيا كما يفترضه الوقف الخاص ، و ذلك في نص المادة الخامسة (5) من القانون رقم 10-02 .

و بالتالي فالمشرع الجزائري لم يلغ الوقف الخاص ، بل أخرجه من دائرة الوصايا عليه ، و ذلك لتجنب المنازعات التي تنشأ عنه ، لكنه ما زال يخضع للوزارة الوصية من حيث الجرد و الحماية القانونية ، كما أن من حق المصالح المكلفة بالأوقاف عند الإقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة و ترقيتها و ضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف المادة 47 من قانون الأوقاف.¹

و بالنتيجة فالمشرع الجزائري لم يول للوقف الخاص الأهمية ، كما أولاها للوقف العام وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإرادة الواقف.

المطلب الثاني : المركز القانوني للمسجد

فالمسجد شخص قانوني و هو وقف عام تطبيقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا أن " المسجد وقف عام ، لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا و المسؤولة عن حرمة و تسييره و إستقلالته في أداء رسالته و تجسيد وظائفه " ، و طبقا لما هو مقرر في المادة 08 من قانون الأوقاف التي نصت في فقرتها الأولى على الأوقاف العامة المصونة هي " الأماكن التي تقام فيها العبادة أوقافا عامة ."

لذلك و من خلال نص المادتين يتضح بأن المسجد وقف عام و بالتالي فهو يتمتع بالشخصية المعنوية ، و هذا ما يرتب لزوما تمتعه بآثار تمتعه بالشخصية المعنوية ، لكن و من خلال إستقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتعلق

بالقانون الأساسي للمسجد، تبين بأن المسجد ليس له حساب مالي و بالتالي فهو وقف من نوع خاص لا يخضع للإستغلال أو الإستثمار، لإعتبار أنه مخصص لأمر العباد و التربية و الثقافة و غيرها، مبني على نظام قانوني خاص من خلال علاقته المباشرة بالدولة التي أوكل لها مهمة حماية المسجد كإختصاص أصيل حسب نص المادة 03 من القانون الأساسي للمسجد.¹

إن المشرع الجزائري قد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد² ، و الذي نص في مادته الأولى " تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى "مؤسسة المسجد" و تدعى في صلب النص "المؤسسة" .

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع لا يقصد بمصطلح مؤسسة المسجد المسجد في حد ذاته ، بل يقصد هيئة جديدة هي مؤسسة ذات طابع خاص في تكوينها ووظائفها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و يعتبر مدير الشؤون الدينية و الأوقاف ناظرا عليها ، و هو من يمثلها أمام العدالة طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 ، و هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتيا من خلال المرسوم التنفيذي الذي أنشأها و ليس من خلال قانون الأوقاف و بالتالي فهي لا تعتبر وقفا لأنها لا تنشأ طبقا لقانون الأوقاف .³ ، كما أنها تتمتع بنظام قانوني خاص من جميع الجوانب و لا تخضع لقانون الاوقاف .

1- سالمي موسى ، المرجع السابق ، ص 126.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ 10 أبريل 1991.

3- سالمي موسى ، المرجع السابق ، ص 128 ، 129.

فهي تتكون من أربع مجالس حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 و هي : المجلس العلمي ، مجلس البناء و التجهيز ، مجلس إقرأ و التعليم المسجدي مجلس سبل الخيرات .

و تخضع هذه المجالس في تكوينها إلى شروط خاصة و طبقا لما قرره المرسوم التنفيذي المنشأ للمؤسسة .

و تختص بمجموعة من المهام تتنوع بين الجانب العلمي و الثقافي ، و في مجال البناء و التجهيز ، و كذلك في مجال التعليم القرآني و المسجدي و في مجال سبل الخيرات و تعتبر هذه الأهداف مختلفة عن وظائف المسجد المقررة في المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد .

و لذلك فإن هذه المؤسسة و إن كانت تختص ببعض أمور المسجد إلا انها تختلف عنه و تطبيقا للقواعد المقررة في قانون الأوقاف فإن المسجد يعتبر وقفا عاما يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية و له ناظر يعبر عن إرادته يتولى مهمة حمايته و القيام بمصالحه .¹

و بالنتيجة فإن مؤسسة المسجد تختلف عن المسجد ، كما أنها تختلف عن باقي الأوقاف من حيث الشخصية القانونية ، و إن كان من مهام مؤسسة المسجد طبقا لما هو مقرر في سبل الخيرات² تنشيط الحركة الوقفية و ترشيد إستثمار الأوقاف ، كما أنها مؤسسة دينية إجتماعية ذات تنظيم قانوني خاص يختلف عن باقي المؤسسات الأخرى ، نظرا لخصوصيته في أداء خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي .

1- سالمى موسى، المرجع السابق ، ص 129.

2- محمد كنزة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة ، الجزائر 2006 ، ص 149.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لمؤسسة المسجد

المسجد بيت الله ، و المكان الذي تقام فيه شعائر الدين الإسلامي
و هو رمز وحدة الأمة و إزدهارها ، إذ يعتبر مؤسسة دينية تتربى فيها النفوس تربية
روحانية تساهم في إصلاح الفرد و المجتمع ، وهو أول مدرسة مفتوحة عرفها التاريخ
الإسلامي ، ولعل ما يميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى هو تنوع وظائفها
و أهدافها و عناصر بنائها تختلف في طابعها العمراني من حيث الشكل الهندسي.

و لكي يؤدي المسجد الدور المنوط به، ينبغي أن يؤطر بأسلاك
من الموظفين تتوفر على قدر من العلم و المعرفة بكتاب الله و السنة النبوية
الشريفة و كذا الفقه كالإمام و معلم القرآن الكريم لتتحقق رسالته الدينية النبيلة التي
أنشأ من أجلها ، وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين و هما :

➤ **المبحث الأول: وظائف المسجد**

➤ **المبحث الثاني: بناء المسجد و تسييره**

المبحث الأول : وظائف المسجد.

إن المساجد ومنذ تأسيسها إلى يومنا هذا كانت قاعدة معنوية دينية و إجتماعية ، تقوم بوظائف عديدة لا يمكن مقارنتها مع أي مؤسسة أخرى فهذه المؤسسة الدينية والثقافية والإجتماعية والسياسية تحمل بين طياتها السير والسلوك العرفاني الأصل وأكثر القرارات ثورية وسياسية وكذلك قدمت الاستشارة العسكرية الكبيرة والجزئية لحكومة النبي صلى الله عليه وسلم وحملت تراث الثقافة والفن والحضارة الإسلامية.

فالمسجد يعد جامعة علمية تعليمية وتربوية ومركز لتوحيد الصفوف وتلاؤم الناس في الشؤون الإجتماعية والتعاون.

على هذا لا يخفى دور المساجد على أحد في تهذيب النفس وتربية القوى الإنسانية الصالحة و المنتظرة بهدف تحقيق العدالة ، و قد نص المشرع الجزائري على وظائف المسجد بالباب الثاني من القانون الأساسي للمسجد من خلال المادة 04 منه و التي حددت وظائف المسجد من خلال الدور الذي يؤديه في حياة الأمة الروحية و التربوية و العلمية و الثقافية و الإجتماعية، و إنطلاقا من هذه النقطة سنتناول في مبحثنا هذا وظائف المسجد التعبدية التربوية في(المطلب الأول) ووظائفه التنقيفية الإجتماعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : وظائف المسجد التعبدية التعليمية

إنطلاقا من الدور الذي تلعبه المساجد في حياة الأمة الإيماني و كذا مكانة الكبيرة في قلوب المسلمين كدور عبادة و ما يضطلع به أيضا كمنازة متجددة للتربية الإنسانية من خلال تلقين الناشئة مبادئ الدين الإسلامي و أساسيات السلوك السوي إلى جانب المؤسسات التعليمية ، سنتطرق في هذا المطلب إلى وظائفه الروحية التعبدية في الفرع الأول و إلى وظائفه التربوية التعليمية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الوظيفة الروحية التعبدية للمسجد

يحظى المسجد بمكانة كبيرة و مقدسة لدى المسلمين ، فهو فضاء للعبادة يؤدي فيه ثاني ركن من أركان الاسلام "الصلاة " ، حيث يستشعر المسلم أنه في صلة مع ربه ، مما يبعث لديه إحساسا بالسكينة و الطمأنينة لا تتواجد في مكان سواه.

فالمسجد مدرسة تتربى فيها النفوس تربية روحية له دور فعال في إصلاح الفرد والمجتمع خلقيا ونفسيا ، يمد المسلم بقيم نبيلة سامية و يستمد منه مقومات دينه ويعرف أصوله و مبادئه ، فتتعزيز لديه المعاني الروحية التي تربطه بخالقه، مايساهم في تهذيب نفسه و الرقي بمشاعره بعيدا عن الأنانية و حب الذات، و يدفعه الى فعل الخير.¹

و بذلك يلعب المسجد طور "المطهر " و "الملجأ الروحي التعبدي " .

و هذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا ، حيث جاء في المادة الخامسة (5) منه " يضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية تتمثل على الخصوص في :

- إقامة الصلاة .
- تلاوة القرآن الكريم.
- ذكر الله و تعظيم شعائره .

1- معاش الضاوية ، التكوين الديني بمعاهد تكوين الإطارات الدينية و علاقته بالخطاب المسجدي ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة الجزائر ، ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 99.

فالدين ملاذ عظيم و منقذ كبير من المشكلات الإنفعالية و الصدمات النفسية يعد حصن الأمان الذي يشعر الناس في رحابه بالأمن و الاستقرار كما أنه لما يحمل من أفكار و قيم قد يكون علاجاً لكثير من المشكلات التي يقع فيها الفرد و التي تؤثر في نفسيته تأثيراً كبيراً ، " فكثير من الناس يكون بلسمهم الشافي لكثير من ألامهم النفسية في تذكرهم المفاهيم الدينية مما يجعلهم يجدون في ذلك راحة نفسية وطمأنينة روحية ¹ .

الفرع الثاني : الوظيفة التربوية التعليمية للمسجد

يعتبر المسجد أحد المرافق العامة في التعليم ، فمن خلاله يستطيع الفرد تعلم الكتابة و القراءة و حفظ القرآن الكريم من خلال الحلقات التي تجرى في المساجد من أجل مكافحة الجهل و الأمية وتنوير العقول فالمسجد مؤسسة إجتماعية دينية ذات دور تربوي هام ، لأثرها الكبير على الناحية الوجدانية للفرد و تعمل دور العبادة على ربط الفرد بمجتمعه و توعيته بمشكلاته و العمل على مواجهتها و تعريفه برأي الدين بخصوصها و الوصول إلى توصيات لحل هذه المشكلات ² ، و المتتبع للتاريخ الإسلامي يلمس بأن المسجد لم يكن مجرد مكان لأداء العبادات فقط، بل كان أشمل من ذلك فقد كان جامعاً لأداء العبادات من الفرائض و السنن، و جامعة و معهداً لطلب العلم و تخريج العلماء و الفقهاء ، ما يعد إحدى المؤسسات التربوية ذات الدور المباشر في التأثير على حياة الفرد ، حيث يتم اللقاء المباشر بين المعلم و طلبة العلم ، كما يعد مصدراً خصباً للمعرفة الدينية و غرس القيم في جو من الوقار و السكينة ، و مستعداً و مهياً للإنصات و الإستيعاب تتم فيه تربيته وفق مبادئ و قيم دينية ربانية تنمى فيه الأخلاق الرفيعة و هذا ما أشار إليه مصطفى

1-رشاد علي عبد العزيز موسى و اخرون ، علم النفس الديني ، مؤسسة مختار للنشر ، مصر ، 1996، ص 425.

2 -مصطفى السباعي ، أخلاقنا الاجتماعية ، دار الورق ، السعودية ، ط 1 ، 1999، ص 7، 9.

3- محمد عبدالرزاق إبراهيم ، هاني محمد يونس بركات ، وحيد السيد حافظ ، ثقافة الطفل، ط1، دار الفكر للنشر و التوزيع عمان ،الأردن ، دون سنة طبع ، ص 196.

السباعي في قوله : "...ومن الحق أن نزعم للمسجد و المعبد دوره الأول في تكوين الفرد الصالح ، فهو يجيء قبل المدرسة و الجمعية"¹.

فالمسجد يعد بحق أول مدرسة مفتوحة عرفها العرب وتربت فيها الأجيال تربية موجهة ، وقد كان له الدور العظيم في نشر العلم و المعرفة بين المسلمين ، فالعلماء و الرواة و المفسرون ، و المؤرخون الذين شهدتهم القرون أيام إزدهار الحضارة الإسلامية² ، قد تخرجوا من المسجد ، حيث كانت المؤسسة التعليمية الأولى في المجتمع ، دونت فيه علوم القرآن و الحديث و الفقه ، وتعلم فيه المسلمون الكتابة و القراءة و اللغة و تلقت فيه جماهير المسلمين مختلف العلوم الأخرى ، من خلال حلقات الدرس التي كان الإقبال و التنافس عليها شديدا ، فقد كان مكانا للتعليم و التوعية الشاملة فكان المدرسة و الجامعة و المنارة التي يستفيد منها جميع أفراد المجتمع على إختلاف مستوياتهم و أعمارهم و ثقافتهم و أجناسهم.³

و هو النهج الذي إنتهجه المشرع الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا "يضطلع المسجد بوظيفة تربوية تعليمية تتمثل على الخصوص في :

-تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره

-تدريس العلوم الاسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية .

-تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم و تجويده و تفسيره و في حفظ الحديث الشريف و شرحه .

1- أبرش إبراهيم ، علم الإجتماع السياسي ، دار الشروق ، الأردن ، 1998 ، ص 221.

2- معاش الضاوية ، المرجع السابق ، ص 100.

3- مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، ص 10.

-تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية و التعليم .

-المساهمة في تنظيم دروس محو الامية .

-توعية الحجاج و المعتمرين .

-تقديم دروس في الأخلاق و التربية الدينية و المدنية ."

و لعل من أهم ما يميز المسجد عن بقية المؤسسات الأخرى، أنه يعطي رسالته التربوية و التعليمية هوية مميزة عن غيرها ، ذات صبغة دينية إسلامية .

المطلب الثاني : وظائف المسجد التثقيفية الإجتماعية

إلى جانب الوظيفة التعبدية الروحية التي يتميز بها المسجد و هي الوظيفة الأصلية التي أنشأ من أجلها إلا أن ذلك لا ينفي بأن له وظائف أخرى لا تقل أهمية عن بقية وظائفه الأخرى ، فالمسجد يضطلع كذلك بوظائف تثقيفية و توجيهية إجتماعية و هو ما سنتناوله بالتفصيل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الوظيفة التثقيفية للمسجد

لا يقتصر دور المسجد على دوره التعبدى كما يعرفه جميع الناس ، بل تعدى ذلك إلى مزاوله جميع العلوم الأخرى التي تعمل على إنماء ثقافة الفرد و القيام بالمجتمع المسلم إلى أعلى المراتب ، فهو جامعة شعبية تسع الجميع في رحابها في الليل و النهار ، في الشتاء و الصيف و لا ترد طالبا ، شيخا كان أم صبيا ، ولا تشتترط رسوماً ولا تأميناً، ولا تضع قيوداً ولا عراقيل"¹

ولم تكن مدرسة المسجد قاصرة على تعليم الفقه وتفسير القرآن الكريم ورواية أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وشرحها وتدارس بعض العلوم الإسلامية، بل درست فيه العلوم والمعارف الأخرى كعلم الكلام وغيره.

"ومع مرور الأيام كانت تعقد في المسجد حلقات لدراسة الكيمياء والفيزياء والهندسة والفلك والطب وغيرها من العلوم ما تنهض به الجامعات الآن"¹.

وغني عن البيان ذلك الدور الكبير الذي قام به المسجد منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل خدمة العلم والمتعلمين من أبناء الأمة الإسلامية مما يجعل الإنسان المسلم يفخر به خاصة في الوقت الذي لم تكن فيه مدارس نظامية ولم يكن للدولة دخل في العلوم والمعارف التي تدرس جزى الله أهل العلم من علماء وفقهاء وأئمة خير الجزاء لما قاموا به من عمل جليل دونماً يسألون عن ذلك من الناس أجراً أو من الدولة مرتباً.

كان المسجد أعظم معاهد الثقافة لدراسة القرآن والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم، وأصبح كثير من المساجد مراكز هامة للحركة العلمية وإنصرف بعض فقهاء المسلمين لطلب العلم في المسجد النبوي الشريف حيث بنى الرسول الصفة " وهي مكان مظلل في شمالي المسجد يأوي إليه فقهاء المسلمين الذين حبسوا أنفسهم لطلب العلم".²

و هو ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد التي جاء فيها " يضطلع المسجد بوظيفة تثقيفية تتمثل في :

-تنظيم محاضرات و ملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية و تعميمها .

1- محمد علي قطب ، منهج القرآن في التربية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1399 هـ ، ص 49 ، 50.

2- حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام، ج4، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، (1964م) ، ص 21.

-إحياء الأعياد و المناسبات الدينية و الوطنية .

-ترقية المكتبة المسجدية و تنظيمها و تيسير الاستفادة منها .

-تنظيم معارض للكتاب والفنون الاسلامية

-تنظيم مسابقات ثقافية . "

الفرع الثاني: الوظيفة التوجيهية الإجتماعية للمسجد

يحتل المسجد أهمية كبرى في حياة الفرد و المجتمع لما يقوم به من وظائف يعود نفعها على الفرد و على المجتمع ، فقد كان المسجد يقوم بدوره في بناء هذا المجتمع لأنه مركز التوجيه والإشعاع ومقر التخطيط لبناء المجتمع ومنبر الهداية والإرشاد لجميع من دخله من المسلمين دون تفرق بينهم.¹

إن من أول ما دعا إليه الإسلام عدم التفرقة بين المسلمين فقيروهم وغنيهم، عربهم وعجمهم، ولم يفضل أحداً على أحد إلا بقدر تقوى الله لقوله تعالى "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" [الحجرات: 12].

وما من مكان يتجلى فيه هذا القانون الاجتماعي بصورة جليلة مثل المسجد إذ يقف الجميع في صف واحد في الصلاة وقد ذابت وانصهرت جميع الفوارق التي تميز بعضهم عن بعض.

إن وحدة المجتمع الإسلامي وتكاتفه وقوته مستمدة من أمور منها عدم التفرق بين الأجناس والطبقات والأعمار، لذا أصبح هذا المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.¹

1- زيد عبدالكريم الزيد ، وظيفة المسجد في المجتمع ، ج4، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر ، دون سنة طبع ، ص 105،106.

ليس هذا في الصلاة فحسب بل حتى في المعاملات الشرعية والشخصية، والاجتماعية في الحياة.

فالمسجد هو المكان الطبيعي الذي يجمع المسلمين لغرض واحد وبنية خالصة خلف إمام واحد لا يتخلفون عليه، هذا الإجتماع الذي يوحي بالتآلف والوحدة، هو السبيل إلى السيطرة على طبائع النفوس ونزعاتها فبداخل المسجد يتربى المسلم على تطهر نفسه وتصحيح عقيدته في القرب من ربه، سراً وعلانية، وفي داخل المسجد يتربى المسلم على الاتصال بإخوانه المسلمين والسؤال عنهم... وتقوية الروابط الاجتماعية بينه وبينهم مما يجعله يهتم بجميع شؤونهم، وفي إجتماع المسلمين في المسجد يشعر الجميع بالقوة والانتماء للجماعة مما يجعل الفرد منهم يشعر بالطمأنينة ويحس بالراحة النفسية والكرامة والأمان.¹

و يتجسد خارج المسجد هذا الشعور الاجتماعي في تعامل المسلمين وتفاعلهم في شكل أمة واحدة داخل الفرد الواحد بحكم ما اكتسبوه من القيم والفضائل في المسجد.

إن إعتياد المسجد والتردد عليه ينعكس على سلوك الفرد في مجتمعه وبذلك يحمل الفرد المسلم في دخيلة نفسه روح الجماعة التي يقف معها بين يدي الله مما يجعله يسعى إلى الحفاظ على كيان المجتمع الذي هو جزء منه، وما الأمة إلا تلك المجتمعات المكونة من الأفراد.

و الأمة الإسلامية هي الجديرة بأن تسمى أمة لما يربط بين أفرادها بعضهم البعض ومجتمعاتها بعضها البعض من الروابط والقوى التي منشأها الدين الإسلامي.

1- سيد قطب ، نحو مجتمع إسلامي ، ج3، بيروت ، دار الشروق، 1398هـ ، ص ، 85.

2- مؤنس حسين، المرجع السابق ، ص 30.

وليس أدل على هذا القول من قوله تعالى " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " (آل عمران آية 110).

وقوله تعالى: "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ " (الأنبياء آية 92).

ولقد جعل النبي المسجد بمثابة مكتب للخدمة الاجتماعية وجميع التبرعات ومعاونة المحتاجين (إلى جانب أداء الصلاة فيه).

ولئن كانت المؤسسات التوجيهية الاجتماعية "اليوم" تبذل قصارى جهدها للاهتمام بالفئات التي تحتاج إلى الرعاية والعناية الاجتماعية من المعوقين والفقراء والمعوزين والمرضى والغرباء واليتامى ممثلة في دور الرعاية الاجتماعية إلا أن المسجد النبوي قبيل خمسة عشر قرناً من الزمان كان يقوم بهذا الدور على أكمل وجه، كما كان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم مقام ... الجمعيات الخيرية في جمع الزكاة والصدقات من الموسرين والمنفقين وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة.

و بذلك يعتبر المسجد مركزاً للتكافل الاجتماعي ،إذ يقوم بدور الجمعيات الخيرية كجمع التبرعات و الصدقات للفقراء و المساكين ،إضافة الى جمع أموال الزكاة ،مما يعينهم على مواجهة الفقر و تحقيق التكافل الاجتماعي¹.

من هذا كله يتضح لنا الدور الإيجابي الذي يقوم به المسجد باعتباره جزءاً من دوره التربوي في المجتمع الإسلامي ، من خلال القيم الإيجابية التي يوصي بها الدين ، بدور هام في التماسك الاجتماعي و التآلف الاجتماعي بين الأفراد عن طريق توحيد كلمتهم و نشر التعاون و التراحم .

1- سمير الويفي ، دور المؤسسة الدينية الرسمية في التغيير الاجتماعي ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع و الديمغرافية كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 106.

و هو ما أكدته المشرع الجزائري من خلال النص عليهما في المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا حيث جاء في المادة الثامنة منه ، أن المسجد يضطلع بوظيفية توجيهية إصلاحية " عن طريق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من خلال المساهمة على الخصوص في :

-تعزيز الوحدة الدينية و الوطنية عن طريق دروس الوعظ و الارشاد.

-حماية المجتمع من افكار التطرف و التعصب و الغلو.

-ترسيخ قيم التسامح و التضامن في المجتمع و تثبيتها.

-مناهضة العنف و الكراهية.

-صد كل ما يسيء للوطن.

-ترشيد الزواج و الولائم.

-محاربة الآفات الاجتماعية.

-العمل على الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة ، و تماسكها و حمايتها."

كما بينت المادة التاسعة منه أيضا على الدور الاجتماعي للمسجد بأنه" يضطلع بوظيفة إجتماعية تتمثل على الخصوص في :

- إصلاح ذات البين .

- تنمية الحس المدني و روح المواطنة و التكافل الإجتماعي .

- حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية .

- المساهمة في الحملات الإجتماعية الوطنية منها و المحلية .

- المساهمة في حماية البيئة .

- المساهمة في حملات التوعية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة.

- المساهمة في العمل على تنمية الزكاة و الحركة الوقفية .

و بتعداد الوظائف التي يضطلع بها المسجد على إختلاف أنواعها لكي يؤدي المسجد هذه الأدوار لا بد من توفر الهيكل المخصص لذلك و كذا القائمين على تسييره و هو ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : بناء المسجد و تسييره

يكتسي المسجد أهمية كبيرة في حياة المسلمين ، إذ يعد المنارة التي يستفيد من جميع أفراد المجتمع ، و لا يتحقق ذلك إلا من خلال عمارة المساجد و ذلك وفق معايير تعتمد على النمط المعماري المغاربي المستوحى من مقومات الثقافة الجزائرية و يجب أن يخضع لمواصفات جمالية مستوحاة من فن العمارة الجزائرية البحتة ، و لكي يؤدي المساجد الأدوار المتوخاة من تشييده لا بد من توفره على جانب بشري يتولى عملية تنظيمه و سيره حتى يؤدي الرسالة المبتغاة من أنشائه من خلال تعليم القرآن و أصول الدين الإسلامي، و لتبيان هذا الجانب سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول بناء المسجد و في المطلب الثاني القائمين على سيره .

المطلب الأول : بناء المسجد

يخضع بناء المساجد لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا، وكذا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل ، بحيث أن المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور أعلاه ، حددت الشروط التي يجب أن يخضع لها بناء المساجد على النحو الآتي :

- الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف

- عقد الوقف العام أو كل وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامه
- بطاقة تقنية عن مشروع بناء المسجد تتضمن على الخصوص تكلفته التقديرية و طريقة تمويله ومدة إنجازه ، مع مراعاة معايير البناء المضادة للزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
- الوثائق و المخططات الهندسية لمشروع البناء الذي يراعى فيه الطابع المعماري المغربي المستوحى من مقومات الثقافة الجزائرية، و لمواصفات جمالية مستوحاة من فن العمارة الجزائرية البحتة
- الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصة
- وجوب إثبات تحري القبلية
- أن لا يكون مسجدا ضاررا ، و يقصد بالمسجد الضرار في مفهوم هذا المرسوم كل مسجد يراد بناؤه ضمن تجمع سكاني متوفر على مسجد يفي حاجة الناس أو كل مسجد تعرض ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وتفاهمها و تعاونها للفرقة و الخلاف
- أن يكون المسجد المراد بناؤه مطابقا لترتيب المساجد المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سالفاً.
- كما أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتضمن الخريطة المسجدية¹ قد نص في المادة 05 منه على إخضاع الإذن بالشروع في بناء المسجد إلى إشتمال مخطط التصميم على المرافق الأساسية الآتية :
- قاعة الصلاة
- المحراب

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999 ، يتضمن الخريطة المسجدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 33 بتاريخ 05 ماي 1999.

- المئذنة
- مقصورة الإمام
- مرافق الطهارة
- قسم لتعليم القرآن الكريم
- مسكنين وظيفيين على الأقل
- المخزن

كما أكدت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا على وجوب إخضاع المقاول المكلف بأشغال بناء المسجد للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل في مجال الرقابة التقنية الدائمة لسلامة البناء .

على أن يدمج المسجد و كل ما يلحق به من مرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة بمجرد الشروع في بنائه طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا .

كما أن عملية بناء المساجد حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا ، يتولاها كل من :

أولاً: الدولة: الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بالتنسيق مع وزارة السكن و العمران بالنسبة لجامع الجزائر و المساجد الأقطاب وكذا المدارس القرآنية النموذجية .

ثانيا : لجان المساجد المسجلة قانونا : هي اللجان الدينية المسجدية المنشأ في إطار القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات¹

1- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

بحيث تعتبر تجمعا لأشخاص طبيعيين على أساس تضامني بهدف تسخير معارفهم و وسائلهم المادية لإنشاء مسجد أو خدمته ، طلبا لفضل الله و خدمة للمجتمع بإحسان¹، فهي تؤسس بهدف بناء المسجد و بناء لوحقه كهدف رئيسي و تتمثل مصادر تمويلها حسب القانون رقم 06-12 المذكور سابقا في :

1- إشتراكات أعضاء اللجنة الدينية المسجدية المتضامنين

2- ثم تضاف إلى هذا المصدر الأول و الأهم ، بترتيب الأولوية مصادر أخرى هي :

1.2- العائدات المرتبطة بنشاط الجمعية

2.2- الهبات و الوصايا

3.2- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة و الولاية أو البلدية

4.2- التبرعات التي تجمع علانية بترخيص إداري عند الإقتضاء .

و بهذا المنظور فإن اللجنة الدينية المسجدية تؤسس بهدف بناء مسجد أو خدمته و ليس بهدف تسيير المسجد أو تسيير نشاطه ، فالمسجد شريعة وقانونا مؤسسة إجتماعية ، تناط بها مسؤولية نشاطها بالدولة التي ينوبها فيها الإمام الأعلى رتبة فيما فوضته له من نشاط و أعمال ، بينما نشاط اللجنة الدينية المسجدية عمل خيري تضامني.²

ثالثا : الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون : المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، بحسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا ، وقد لجأت إليها وزارة الشؤون الدينية بحكم أن قانون الجمعيات 06-12، قد نص في

1- تعليمية وزارة الشؤون الدينية رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد و خدمته .

2- تعليمية وزارة الشؤون الدينية ، المرجع نفسه .

المادة 47 منه على " مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص" و ذلك بهدف تشجيع العمل التطوعي و تلبية لطلبات المقدمة سواء من قبل أصحاب المال أو الأشخاص المعنوية للمساهمة في بناء المساجد تقربا لله عز وجل، بإعتباره صدقة جارية ، و ذلك من خلال تقديم ملف يتكون من :

-طلب خطي ممضي من المعني.

- شهادة الميلاد

- صورتان شمسيتان

- بطاقة إقامة

- صحيفة السوابق العدلية

- سند الملكية الخاص بالمسجد أو قرار التخصيص حسب الحالة.

- قائمة تزكية من قبل قاطني الحي .

- محضر توتيد لقطعة الأرض المزمع بناء المسجد عليها .

و بعد إيداعه لدى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف تقوم مصالحها بالتحقيق الإداري حول سيرة و سلوك الشخص الطبيعي و بعد نتائج التحقيق الإيجابية تصدر المديرية رخصة للمعني لمباشرة إستخراج الوثائق الخاصة بعملية البناء لا سيما منها رخصة البناء و الإنطلاق في الأشغال ، و إمضاء إتفاقيات و العقود المتعلقة بعملية البناء ، لا سيما عقود الرقابة التقنية و عقود المقاوله و كذا تمثيل مشروع المسجد أمام مختلف الهيئات الإدارية ، كما تمكنه أيضا من إستلام الهبات العينية ولايمكنه الإستفادة من جمع التبرعات.

وبالتالي فالمشرع الجزائري و بترخيصه للأشخاص الطبيعيين و المعنويين لبناء المساجد قد جاء لسد الثغرة القانونية بعدم صدور التنظيم الخاص بإنشاء اللجان الدينية و التي توقف تأسيسها منذ سنة 2012 تاريخ صدور القانون رقم 06-12 المذكور سابقا.

و لكي يؤدي المسجد رسالته الدينية بإعتباره مؤسسة دينية متعددة الوظائف لا بد له من طاقم بشري يسهر على سيره و هو ما سنعالجه في المطلب الموالي من خلال التطرق إلى القائمين على تسيير المسجد.

المطلب الثاني : تسيير المسجد

يتولى تسيير المسجد الإمام الأعلى رتبة فيه حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف ، ثم يتبعهم الآخرون كالمرشحات الدينية و معلمي القرآن الكريم و أعوان المساجد القيم و المؤذن و هو ما سنوضحه فيمايلي:

أولا : الإمام

الإمام في اللغة: هي مصدر الفعل "أَمَّ" والإمام هو ما يؤتم به، ومنه قيل للطريق إمام، وللبناء إمام؛ لأنه يؤتم بذلك، أي يهتدي به السالك، والنبي صلى الله عليه وسلم ، إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له.

أم إصطلاحا: هي من يصح الإقتداء به في الصلاة، أو هي ربط صلاة المؤتمر بالإمام، وتطلق على الإمامة الكبرى، وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة، وتطلق

على العالم المقتدي به، فيقال إمام المحدثين وإمام الفقهاء، ولما كان الإمام هو القدوة للناس لكونهم يأتون به، ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ.¹

بحيث أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا قد أسندت عملية تسيير المسجد للإمام الأعلى رتبة فيه ، مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف² ، كما أن سلك الأئمة يضم أربع رتب حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المشار إليه أعلاه و هي :

رتبة الإمام المعلم (رتبة آيلة إلى الزوال)

- رتبة إمام مدرس

- رتبة إمام أستاذ

- رتبة إمام أستاذ رئيسي

كما حدد كذلك شروط الإلتحاق بهذه الرتب و مناصب الشغل المطابقة لها، و المتمثلة في:

- أن يكون حامل لشهادة الليسانس أو ماجستير حسب الرتبة في العلوم الشرعية.

- حائز على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا

- أن يكون ذا خلق و دين

- أن يتجاوز المسابقة بنجاح

1- علي حسن بن ناصر عسيري ، مسؤولية إمام المسجد ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد المكتبة العربية السعودية ، الرياض ، سنة 1419 هـ، ص 12.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف ، العدد 73، بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

و نظرا للدور الجليل والخطير ، الذي يقوم به الإمام، فإن الفقهاء
و العلماء حددوا شروط أخرى واجب توفرها في الإمام منها :

- الذكورية ، فلا تصح الإمامة إلا إذا كان الإمام ذكرا.

- العقل ، فلا تصح للمجنون .

- البلوغ ،و ذلك في صلاة الفرائض فلا تصح وراء الصبي.¹

مهام الإمام :

يكلف الإمام حسب المادة 17 المذكورة أعلاه بمهام ضمان :

1-المسؤولية السلمية على العاملين فيه ، المساهمة في النشاط الديني
و الثقافي و العلمي و الإجتماعي ، تنظيم حلقات الحزب الراتب ، تنظيم المكتبة
و سير عملها حفظ النظام و الأمن داخل المسجد و مسك جرد ممتلكات المسجد و
كذا الإشراف على عملية جمع التبرعات داخل المسجد.

2- زيادة على المهام التي تم ذكرها فقد حدد المرسوم التنفيذي
رقم 411-08 المذكور سابقا مهام الأئمة على إختلاف رتبهم على الخصوص بما
يأتي : إمامة المصلين ، إلقاء دروس الوعظ و الإرشاد المساهمة في التكوين
المستمر للأئمة و الأعوان الدينيين ، المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية
للجماعة و تماسكها ، التدريس في إطار محو الأمية ، المساهمة في ترقية الخطب
المنبرية و الدروس المسجدية ، إصلاح ذات البين بين الأفراد عندما يطلب منهم
ذلك ، الحفاظ على النظام داخل المسجد و إبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني
، تنشيط دروس التوعية الموجهة لحجاج البقاع المقدسة ، تنشيط حملات التوعية

- معاش الضاوية ، المرجع السابق ، ص 121.¹

حول الدور الإجماعي للأُملاك الوقفية و الزكاة ، محاربة الآفات الاجتماعية و المساهمة في إحياء المناسبات و الأعياد الدينية و الوطنية حسب المادة 34 منه .

3- زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة أضافت المواد 35، 36 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 411-08 مهام أخرى يكلف بها كل من الإمام المدرس ، الإمام الأستاذ و الإمام الأستاذ الرئيسي.

ثانيا : المرشحات الدينيات

زيادة على سلك الأئمة كما ذكرنا صالفا نجد أيضا من بين القائمين على تسيير المسجد سلك لا يقل أهمية عن سلك الأئمة ألا و هو سلك المرشحات الدينيات¹ الذي جاء ذكرهم بالفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 411-08 المذكور سابقا ، بحيث يضم هذا السلك رتبتين إثنين حسب المادة 47 منه و هما :

- رتبة المرشدة الدينية

- رتبة المرشدة الدينية الرئيسية .

حيث حددت المادتين 48 و 49 منه المهام المسندة للمرشحات في المساجد و المتعلقة على الخصوص بـ:

- المساهمة في النشاط الإجماعي للمسجد و في برامج محو الأمية و كذلك من خلال المشاركة في حماية الطفولة و الأمومة و المساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء ، كما أنهم يساهمون في مهمة الإشراف و التوجيه و التعليم و التكوين في المسجد و تدريس مواد العلوم الإسلامية و تعليم القرآن الكريم للنساء .

1- فاطمة خدامة ، المرشحات الدينيات و دورهن التربوي في المسجد ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 146.

كما حددت المواد 50 ، 51 و 52 منه أيضا شروط الإلتحاق¹ بهذا السلك و تتمثل في :

- أن تكون حاملة لشهادة الليسانس أو ماجستير في العلوم الشرعية
- أن تكون حافظة للقرآن الكريم كاملا.
- أن تكون ذات خلق و دين
- أن تتجاوز المسابقة بنجاح

ثالثا : سلك معلمي القرآن الكريم

يضم هذا السلك حسب المادة 55 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه رتبتين إثنين هما :

- رتبة معلم القرآن الكريم (رتبة آيلة للزوال)
- رتبة أستاذ التعليم القرآني

يوظف في هذا السلك المترشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا بعد الطور الثالث من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 ، الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية و تنظيمها و سيرها² ، أو الحائزون على مستوى السنة الثانية ثانوي و الحافظون للقرآن الكريم كاملا ، و الذين تابعوا ، بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين .

كما بينت المادتين 56 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور أنفا المهام الموكلة لمعلمي القرآن الكريم المتعلقة على الخصوص بـ:

- فاطمة خدامة ، المرجع السابق ،ص 1.147

2-المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 ،الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها و سيرها، العدد 82 بتاريخ 14 ديسمبر 1994 .

تحفيظ القرآن الكريم للصغار و الكبار ، الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب ، القيام بصلاة التراويح و رفع الأذان عند الإقتضاء ، إضافة إلى تأطير مسابقات ترتيل القرآن الكريم و حفظه و تجويده و كذا المشاركة في مختلف لجان تقييم حفظ القرآن الكريم و التي تخص أستاذة التعليم القرآني بالأساس .

رابعاً : سلك أعوان المساجد

إضافة للأسلاك التي تم ذكرها سابقاً نجد سلماً آخر لا يقل أهمية عن الأسلاك الأخرى و التي تساعد الإمام في تسيير المسجد وهم أعوان المسجد هذا السلك يضم رتبتين إثنين هما :

- رتبة القيم

- رتبة المؤذن

1-القيم

يوظف بصفة قيم كل مترشح حائز على مستوى السنة الرابعة متوسط و الحافظ لنصف القرآن الكريم و الذين تابعوا تكويناً متخصصاً لمدة سنة حسب المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور سابقاً ، بحيث يكلف بحكم المادة 62 بالمهام الآتية :

-مساعدة الإمام في الحفاظ على النظام داخل المسجد.

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم أو ما يسمى بالحزب الراتب .

- إستخلاف المؤذن عند الضرورة .

- الإشراف على تنظيم الحراسة و متابعة أعمال صيانة المسجد و مرافقه .

2- المؤذن

المؤذن في اللغة من فعل آذَنَ بِيُؤْذِنُ ، إِيذَانًا فهو مُؤْذِنٌ والمفعول مُؤْذَنُ الإعلام بالشيء ، قال الله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 03] أي الإعلام شرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة وسُمِّيَ بذلك ؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة ، ويُسمَّى النداء ؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 58].

حددت المادة 65 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور سابقا ، شروط الإلتحاق بهذا السلك من خلال حياة المترشح لمستوى السنة الأولى ثانوي و الحافظ لنصف القرآن الكريم و تابع تكويننا متخصصا لمدة سنة .

يكلف المؤذن حسب المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا، بمجموعة من المهام تتعلق على الخصوص بـ:

- رفع الأذان للصلوات .
- الإقامة للصلاة .
- المشاركة في تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب .
- المحافظة على مكتبة المسجد و أثاثه .
- إستخلاف الإمام عند الضرورة .
- السهر على إحترام الرزنامة الرسمية لمواقيت الصلاة ¹.

- فاطمة خدامة ، المرجع السابق ، ص 84.¹

خاتمة

و في نهاية هذه الدراسة التي عالجنا من خلالها النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، إذ أن هذه المؤسسة الدينية تحظى بقدسية خاصة و مكانة عالية لدى المسلمين بإعتبارها بيت الله الذي تؤدي فيه أجل العبادات و ثاني ركن من أركان الإسلام، كما أنها أول مدرسة مفتوحة عرفها التاريخ ففيها تتربى النفوس تربية روحية وتمد المسلم بالقيم النبيلة السامية ،التي يستمد منها مقومات دينه و يعرف فيه أصوله و مبادئه فتتعزيز لديه المعاني الروحية التي تربطه بخالقه .

وقد رأينا بأن هذه المؤسسة الدينية تؤدي فيها خدمة عمومية ، هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي ، كما أنها وقف عام ذو طبيعة خاصة لا يؤول إلا للدولة المكلفة و المسؤولية عن حرمة و تسييره و إستقلالته في أداء رسالته و تجسيد وظائفه إضافة إلى أن هذه المؤسسة تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تختلف عن باقي المؤسسات كمؤسسة المسجد الذي أنشأها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82، ونظرا لتنوع هذه المؤسسة الدينية فإن المشرع رتبها بحسب موقعها ووظيفتها و طاقة إستيعابها بدءا بأكبرها جامع الجزائر وصولا إلى أصغرها المصليات .

كما رأينا أن هذه المؤسسة الدينية تضطلع بعدة وظائف تعبدية روحية و تربوية تعليمية و تثقيفية إجتماعية إصلاحية ، بإعتباره منارة إسلامية للعلم و المعرفة يستفيد منها جميع أفراد المجتمع على إختلاف أجناسهم و درجاتهم.

إضافة إلى الميزة الإسلامية البارزة لعمارة هذه المؤسسة الدينية ، التي تمتاز بطابعها العمراني الخاص من حيث الشكل الهندسي ، تختلف على أساسها عن باقي البناءات الأخرى ، فهي تتم وفق معايير تعتمد على النمط المغاربي المستوحى من مقومات الثقافة الجزائرية ، كما أنها تخضع لمواصفات جمالية و زخرفة معمارية

مستوحاة من فن العمارة الجزائرية البحتة، إضافة إلى تميز هذه المؤسسة في التسيير من حيث تطهيرها بطاقم بشري يقومون على سيره مع توفرهم على مؤهلات علمية دينية خاصة و يخضعون لنظام قانوني خاص على إختلاف رتبهم وذلك من خلال التطرق و التعريف بالإمام و المرشدة الدينية و معلم القرآن الكريم و أعوان المساجد و تبيان المهام المنوطة بهم و هذا كله في سبيل تحقيق رسالته الدينية النبيلة.

و بعد الدراسة المستفيضة للنظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري من خلال التعمق في مختلف جوانبها توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

أن المسجد مؤسسة دينية ذات ميزة إسلامية تؤدي فيه أجل العبادات و هو بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون لتلاوة القرآن و الإستماع للدروس و المواعظ الدينية .

أن المسجد وقف عام ذي طبيعة خاصة يختلف عن باقي الأملاك الوقفية العامة من حيث الشخصية المعنوية ، إذن أنه لا يخضع للإستغلال أو الإستثمار بإعتبار أنه مخصص لأموال العبادة و التربية و الثقافة و غيرها .

أنه أيضا مبني على نظام قانوني خاص من خلال علاقته المباشرة بالدولة التي أوكل لها مهمة حمايته كإختصاص أصيل حسب القانون الأساسي للمسجد .

أن المسجد مؤسسة دينية إجتماعية يختلف عن مؤسسة المسجد المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 ، كما يختلف عن باقي المؤسسات الأخرى.

كما أن المؤسسة المسجدية تقوم بعدة وظائف لا يمكن مقارنتها مع أي مؤسسة أخرى فهي مؤسسة دينية تعبدية روحية و ثقافية و تربوية و تعليمية و إجتماعية بالتالي فهي جامعة شعبية تسع الجميع في رحابها في الليل و النهار و لا تشترط رسوما و لا تأميناً و لا تضع قيوداً أو عراقيل.

أن بناء هذه المؤسسة و عمارتها يخضع لشروط خاصة تختلف عن غيرها من المباني سواء من حيث النمط المعماري والمواصفات الجمالية و كذا الشكل الهندسي المميز .

تميز هذه المؤسسة الدينية في التسيير من خلال القائمين عليه على إختلاف رتبهم سواء من حيث التسمية أو شروط الإلتحاق بها و كذا المهام المنوطة بهم .

على الرغم من صدور القانون الأساسي للمسجد و تميزه عن باقي المؤسسات إلا أن ذلك لا يعني أن هناك بعض النقائص التي سجلناها من خلال دراستنا لهذه المؤسسة يمكن إقتراح مايلي :

العمل على إنشاء صناديق خاصة تتولى بناء المساجد و صيانتها و خاصة في الأرياف و المدن الشبه حضرية .

الإسراع في إستصدار النظام الخاص بتأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني التي تتولى بناء المساجد و صيانتها و التي توقف تأسيسها منذ صدور القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات .

إيجاد تنظيم لتسوية وضعية المساجد التي شرع في بنائها من خلال إخضاعها للشروط و المعايير المعمارية المعمول بها لإنهاء فوضى العمران .

توحيد الأنماط المعمارية في بناء المساجد مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصية كل منطقة .

تكثيف عمليات تكوين الأئمة من أجل ضمان تأطير أمثل للمساجد
للرقي به و تبليغ رسالته الدينية على أكمل وجه لكي يساهم في إصلاح الفرد
و المجتمع و توحيد الأمة .

إيلاء العناية اللازمة للقائمين على تسيير المسجد لكي يتفرغوا لأداء المهام
المنوطة بهم على أكمل وجه .

" تم بعون الله و بحمده "

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

01- القرآن الكريم

02- قائمة المراجع

أ) الكتب العامة

- 01- أبرش إبراهيم ،علم الإجتماع السياسي ، دار الشروق ، الأردن، 1998 .
- 02- ابن منظور ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ،المجلد الثالث،دار صادر بيروت ، لبنان ،1995.
- 03- القحطاني سعيد بن علي، المساجد مفهوم وفضائل و أحكام و حقوق و أداب في ضوء الكتاب و السنة ،دار الجريسي للتوزيع الرياض ، السعودية دون سنة طبع .
- 04- الزركشي محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد ،تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي ، لجنة إحياء التراث الاسلامي ،ط4، القاهرة مصر ،1996.
- 05- النيسابوري القشيري أبو الحسن مسلم ابن الحجاج ،مختصر صحيح مسلم مجلد 1 ، دار نوبليس، بيروت، لبنان ،2011.
- 06- حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام، ج 4، مكتبة النهضة، القاهرة ،1964.
- 07- جمعة محمود الزريقي ، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، دون سنة نشر.
- 08- رشاد علي عبد العزيز موسى و آخرون ،علم النفس الديني ،مؤسسة مختار للنشر ، مصر ، 1996 .
- 09- زيد عبدالكريم الزيد ، وظيفة المسجد في المجتمع . ج4، مكتبة النهضة القاهرة،دون سنة طبع .
- 10- سيد قطب ، نحو مجتمع إسلامي ، ج3 ، دار الشروق، بيروت،1398 هـ .
- 11- عمارة مصطفى محمد ،جواهر البخاري وشرح القسطلاني 700 حديث مشروح مكتبة الشركة الجزائرية ، الجزائر ، دون سنة طبع .

- 12- وهبة الزحيلي ،الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر دمشق ، سوريا ، 1998.
- 13- محمد عبدالرزاق إبراهيم ، هاني محمد يونس بركات ،وحيد السيد حافظ ثقافة الطفل،ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، بدون سنة طبع.
- 14- محمد كنانة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة ، الجزائر، 2006 .
- 15- مصطفى السباعي ،أخلاقنا الاجتماعية،ط1،دار الورق،السعودية ،1999.
- 16- محمد علي قطب،منهج القرآن في التربية ، مؤسسة الرسالة،بيروت 1399هـ.
- 17- يوسف القرضاوي ، العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1393هـ.

ب)الكتب المتخصصة

- 01- علي حسن بن ناصر عسيري، مسؤولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية و الاوقاف و الدعوة و الإرشاد ، المكتبة العربية السعودية ،الرياض، 1419 هـ.
- 02- فلاح جبر،المراجع أمين مصري،عمارة المسجد ، دراسة معمارية قانونية للمسجد في الجزائر،مدينة وهران نموذجا،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة عاصمة الثقافة العربية ،الجزائر،2015.
- 03- مؤنس حسين، المساجد، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب ، الكويت ،1981.

ج) الرسائل الجامعية

• أطروحات الدكتوراه

- 1- سالمى موسى ،الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع عقود و مسؤولية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016 .

• رسائل الماجستير

- 1- أحمد قاسمي ،الوقف و دوره في التنمية البشرية -مع دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير،علوم التسيير تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2007-2008.
- 2- سمير الويفي ، دور المؤسسة الدينية الرسمية في التغيير الإجتماعي مذكرة ماجستير في علم الإجتماع و الديمغرافية ، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011
- 3- صورية زردوم ،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010 .
- 4- فاطمة خدامة ، المرشدات الدينيات و دورهن التربوي في المسجد ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- 5- معاش الضاوية ، التكوين الديني بمعاهد تكوين الإطارات الدينية و علاقته بالخطاب المسجدي ، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2007-2008 .

3- النصوص الرسمية

- التعديل الدستوري 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 .

4- القوانين العادية

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية ، العدد 24، بتاريخ 12 جوان 1984.
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية ، العدد 49، بتاريخ 18 نوفمبر 1990.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 10 أفريل 1991.
- القانون رقم 02-10 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 83 ، بتاريخ 15 ديسمبر 2002.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية ، العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

5- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته، الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 10 أبريل 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ 10 أبريل 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994، الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية و تنظيمها و سيرها، العدد 82 بتاريخ 14 ديسمبر 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، بتاريخ 28 ديسمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية، العدد 58، بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

ب - القرارات و التعليمات

1- القرارات

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 1999، يتضمن الخريطة المسجدية، الجريدة الرسمية، العدد 33 بتاريخ 05 ماي 1999.

2- التعليمات الوزارية

- تعليمة وزارة الشؤون الدينية رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد و خدمته.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	الإهداء
	الشكر
7-2	مقدمة
28-9	الفصل الأول : ماهية المؤسسة المسجدية
10	المبحث الأول: مفهوم المسجد
10	المطلب الأول: التعريف الشرعي و الفقهي للمسجد
10	✓ من الناحية الشرعية
10	أولا : في القرآن الكريم
11	ثانيا : في السنة و الأحاديث النبوية الشريفة
12-11	✓ من الناحية الفقهية
13-12	المطلب الثاني : التعريف القانوني للمسجد
13	المطلب الثالث : أنواع المساجد
14-13	أولا: جامع الجزائر
14	ثانيا : المساجد التاريخية
15-14	ثالثا : المساجد الرئيسية
15	رابعا: المساجد الوطنية
15	خامسا : المساجد المحلية
16-15	سادسا : مساجد الأحياء
16	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمسجد
16	المطلب الأول :مفهوم الوقف

17	الفرع الأول : التعريف اللغوي للوقف
18-17	الفرع الثاني :التعريف الإصطلاحي الفقهي للوقف
20-18	الفرع الثالث : التعريف القانوني للوقف
21	المطلب الثاني : أنواع الوقف
25-21	الفرع الأول : الوقف العام
26-25	الفرع الثاني: الوقف الخاص
28-26	الفرع الثالث : المركز القانوني للمسجد
55-30	الفصل الثاني : الإطار التنظيمي لمؤسسة المسجد
32-31	المبحث الأول : وظائف المسجد
32-31	المطلب الأول : وظائف المسجد التعبدية التعليمية
33-32	الفرع الاول : الوظيفة التعبدية الروحية
35-33	الفرع الثاني : الوظيفة التربوية التعليمية
36-35	المطلب الثاني: وظائف المسجد التثقيفية الاجتماعية
37-36	الفرع الأول: الوظيفة التثقيفية
42-37	الفرع الثاني : الوظيفة التوجيهية الاجتماعية
42	المبحث الثاني : بناء المسجد و تسييره
44-42	المطلب الأول: بناء المسجد
45	أولا: الدولة
46-45	ثانيا: لجان المساجد المسجلة قانونا
47-46	ثالثا : الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون
48	المطلب الثاني : تسيير المسجد
51-48	أولا : الإمام
52-51	ثانيا : المرشحات الدينيات

53-52	ثالثا : معلمي القرآن الكريم
53	رابعا : أعوان المساجد
54	1-القيم
55-54	2-المؤذن
60-57	خاتمة
65-61	قائمة المراجع
69-67	فهرس المحتويات
70	الملخص

الملخص

المخلص

تناولنا في هذه المذكرة النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، و تم معالجة هذه الدراسة من خلال التطرق إلى ماهية المؤسسة المسجدية ، حيث تناولنا فيها مفهوم المسجد من الجانب الفقهي و الشرعي و القانوني وكذا لأنواع المساجد ، وصولاً إلى إبراز الطبيعة القانونية للمؤسسة المسجدية و هذا في الفصل الأول ، أما في الفصل الثاني فتناولنا الإطار التنظيمي لمؤسسة المسجد حيث تم فيه تبيان وظائف المسجد التعبدية الروحية و التربوية التثقيفية و كذا التوجيهية الإجتماعية ، بالإضافة إلى كيفية بناء هذه المؤسسة و تسييرها من قبل القائمين عليها .

الكلمات المفتاحية : المسجد ، المؤسسة ، الوقف ، الوظائف ، البناء ، التسيير .

Les Mots Clé: MOSQUE, DOTATION , FONCTIONS ,L'INSTITUTION
CONSTRUCTION , GESTION

Résumé:

Dans cette note, nous avons discuté du système juridique de l'institution de la mosquée dans la législation algérienne , Par le décret exécutif n ° 13-377 du 09 Novembre 2013, contenant la loi fondamentale de la mosquée .

Cette étude a été abordée en abordant la nature de l'institution de la mosquée, Où nous avons traité le concept de la mosquée de la jurisprudence, Légitime et juridique ainsi que les types de mosquées , Pour mettre en évidence la nature juridique de l'institution de la mosquée et cela dans le premier chapitre.

Dans le deuxième chapitre, nous abordons le cadre organisationnel de l'institution de la mosquée, Où les fonctions de la mosquée, l'éducation spirituelle et éducative et l'orientation sociale, ainsi que la façon de construire cette institution et sa gestion par les gens qui y travaillent.